

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1996/L.20
1 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

استعراض المجموعات القطاعية: حماية الغلاف الجوي
(جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٩) وحماية المحيطات
وجميع أنواع البحار (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧)

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

١ - تعزيزاً لتنفيذ الالتزام المبيّن في الفرع واو من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بتشجيع الاستعراض والنظر بصفة منتظمة، على الصعيد الحكومي الدولي وداخل منظومة الأمم المتحدة، في القضايا البحرية والساحلية العامة، بما فيها المسائل البيئية والإنمائية، تتفق لجنة التنمية المستدامة على ضرورة:

(أ) تحسين تحديد أولويات العمل، على الصعيد العالمي، على تشجيع صون البيئة البحرية واستغلالها المستدام؛

(ب) تحسين التنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الحكومية الدولية؛

(ج) كفالة سلامة المشورة العلمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية في هذه القضايا.

٢ - لذلك، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بمعالجة هذه القضايا، رهنا بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧، التي ستقوم فيها الجمعية العامة بأمور منها البت في برنامج العمل المقبل للجنة:

(أ) ينبغي أن تقوم اللجنة باستعراض دوري عام لجميع جوانب البيئة البحرية والقضايا المتصلة بها، على النحو الوارد في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والتي تكفل لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) الإطار القانوني العام. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض سائر فصول وأحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتصلة مباشرة بالبيئة البحرية. وينبغي أن يستعان في هذا الاستعراض بالتقارير الواردة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كل في مجال اختصاصه، بتنسيق من اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية. أما الأساليب الأخرى للاستعراض فتقررها لجنة التنمية المستدامة. وينبغي أن تُعرض نتائج هذه الاستعراضات على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بند من جدول الأعمال معنون "المحيطات وقانون البحار".

(ب) لتلبية الحاجة إلى تحسين التنسيق، ينبغي دعوة الأمين العام إلى استعراض أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بغية تحسين وضعها وفعاليتها، ولا سيما ضرورة توثيق الروابط المشتركة، ولا سيما بين أمانة اللجنة الفرعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) ضرورة دعوة الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة - التي تمول فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري - إلى استعراض صلاحيات الفريق وتشكيله وأساليب عمله، بغية زيادة فعاليته وشموليته، مع الحفاظ على وضعه كمصدر للمشورة العلمية المستقلة التي تحظى باتفاق الجميع.

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.